

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الآتي:

رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩

قانون

التعديل الثاني لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣

ضريبة اعادة اعمار العراق

المادة- ١-

يستمر العمل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ ضريبة إعادة اعمار العراق اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لغرض تمديد العمل بضريبة إعادة اعمار العراق واستثمارها في اعادة الاعمار والتنمية. شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٢) في ٢٥/١/٢٠١٠

